

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٤٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٩٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٧/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه / مدير بلدية الحلة / إضافة لوظيفته / وكيلته الحقوقية /
المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة الحلة ان له سهام في القطعة المرقمة وحيث انه يروم اجراء معاملات تصرفية في القطعة أعلاه الا ان دائرة المدعى عليه تعارضه في ذلك لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بمنع معارضته في التصرف بالقطعة أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف وقدر المنفعة السنوية للعقار مبلغ مليون وخمسمائة الف دينار اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٩٧٩١/ب/٢٠٢٥ في ٢٠/١١/٢٠٢٥ حكما حضوريا بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بمنع معارضته للمدعى في ترويج واكمال معاملته ببيع سهامه في العقار أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه إضافة لوظيفته بالحكم طعنت به وكيلته تمييزا بعريضتها المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ، ذلك ان دعوى المدعى (المميز عليه) تضمنت مطالبة المدعى عليه (المميز) بمنع معارضته في التصرف والانتفاع بالعقار موضوع الدعوى وان محكمة الموضوع اصدرت حكمها المميز قبل استكمال التحقيقات اللازمة وصولاً لإصدار الحكم العادل فيها . اذ ان جنس العقار هو زراعي (بستان او قطعة ارض زراعية) ، فكان المتعين على محكمة الموضوع ادخال الممثل القانوني لمديرية زراعة بابل شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ومنها مدى شمول العقار (موضوع الدعوى) بإحكام القرار (٦٣٤ لسنة ١٩٨١) والتعليمات رقم (١٠ لسنة ١٩٨٨) كونه يقع داخل حدود البلدية ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فان محكمة الموضوع لم تقرر دعوة عضو الادعاء العام المنسب امام المحكمة طبقاً لنص المادة (٥/سادساً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وتقديم مطالعته بشأن موضوع الدعوى لكونها تخص الدولة والمال العام وبما ان محكمة الموضوع سارت خلافاً لما تقدم لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١/٧/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

